

مكانة المرأة الاجتماعية في الخطاب القرآني

وتحديات الواقع الجزائري

The social position of women in the Qur'anic discourse
And the challenges of the Algerian reality.

د. سعيدة لكحل*

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)

s.lakhal@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/24 تاريخ القبول: 2022/09/16 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مكانة المرأة الاجتماعية في الخطاب القرآني ومقارنتها بالواقع الجزائري، وذلك من خلال النقاط التالية: الوظيفة الاجتماعية الأولى للمرأة، الحق في التعليم والعمل، الحق في الملكية والتصرف وعدم وجوب الانفاق. فكان منهج الدراسة مقارنا ولا يكون ذلك طبعا إلا بعد الوصف والتحليل وكانت أهم نتيجة توصلت إليها الدراسة هي: مكانة المرأة في الخطاب القرآني تكمن في وظيفتها وهي إيجاد وتنشئة العنصر البشري الصالح الذي تصلح به المجتمعات وتتحضر، والواقع الجزائري يؤكد ذلك ولا يتعارض معه.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الخطاب القرآني، الواقع الجزائري، الوظيفة الاجتماعية، مكانة.

Abstract:

This study aims to clarify the social position of women in the Qur'anic discourse and compare it with the Algerian reality, through the following points: the first social function of women, the right to education and work, the right to property and disposal, and not having to spend. The study method was comparative, and that, of course, only after description and analysis, and the most important result of the study was :The position of women in the Qur'anic discourse lies in her function,

* المؤلف المرسل

which is the production and upbringing of the good human element by which societies are reformed and civilized, and the Algerian reality confirms this and does not contradict it.

Keywords: women, Quranic discourse, Algerian reality, social function, position.

1. مقدمة:

لا يزال كثير من الناس ينظرون إلى التقاليد والعادات المتجذرة في المجتمعات العربية الإسلامية على أنها تمثل نظرة الاسلام للمرأة، ويجهلون ما في القرآن من مكانة عظيمة لها، لذلك آثرنا بيان مكانة المرأة الاجتماعية في الخطاب القرآني.

والحديث عن مكانة المرأة الاجتماعية في الخطاب القرآني واختلاف الوجهات فيها، لون من ألوان الخلاف المستحكم بين نظرة الشريعة الإسلامية وواقع المرأة المعيش. لذلك تطرح هذه الورقة البحثية معالجة قضية مكانة المرأة الاجتماعية في الخطاب القرآني ومقارنتها بالواقع الجزائري، وذلك يستلزم منا طرح الإشكال التالي:

هل الواقع الاجتماعي للمرأة الجزائرية يتماشى مع المكانة الاجتماعية التي حددها لها القرآن الكريم؟ ويمكن تفكيك الإشكالية إلى سؤالين مهمين:

- ماهي مكانة المرأة في الخطاب القرآني؟

- ما هو واقع المرأة الجزائرية؟

وتدرجنا في الإجابة عن التساؤلات السابقة وفق الخطة التالية:

- مكانة المرأة الاجتماعية في الخطاب القرآني.

- عمل المرأة في الخطاب القرآني.

- الواقع الاجتماعي للمرأة الجزائرية.

- المقارنة بين المكانة الاجتماعية للمرأة في الخطاب القرآني وبين الواقع الاجتماعي للمرأة الجزائرية
وقد فصلنا الحديث في مسألة مهمة جدا وهي عمل المرأة في الخطاب القرآني، مركزين على ما في القرآن من دلالات على إباحة عمل المرأة، دون الخوض في آراء العلماء والمفكرين في ذلك، لأن غرضنا هو بيان قيمة المرأة في المجتمع كما بينها الخطاب القرآني ومقارنتها بواقع المرأة المعيش، متطرقين في ذلك إلى واقعها التعليمي والعملية خاصة.

2- مكانة المرأة الاجتماعية في الخطاب القرآني:

مما لا شك فيه أن مكانة المرأة المسلمة ودورها في المجتمعات الإسلامية، من خلال الاستشارة بمداية الكتاب المبين، يمثل حجر الزاوية في استثمار نظرة الإسلام للمرأة، وذلك من أجل إعادة صياغة فكرها وتحديد تكوينها الوجداني، وتحقيق دورها المنشود في المجتمع، فالواجب أن توضع المرأة هنا وهناك، حيث تؤدي دورها خادمة للحضارة وملهمة لذوق الجمال وروح الأخلاق، وذلك الدور الذي خلقها الله من أجله، أما وزوجة للرجل.

1.2 الوظيفة الاجتماعية الأولى (إيجاد العنصر البشري وتنشئته):

اعتبر القرآن الكريم المرأة جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، فالمجتمع يقوم على الرجل والمرأة معا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٦﴾﴾ (الحجرات 13).

وخلق الله تعالى المرأة من نفس الرجل وساواها معه في أصل الخلقة، لذلك فقد سوى عز وجل بينهما في التكاليف الشرعية والأوامر الدينية، وفي الثواب والعقاب وتوجيه الخطاب القرآني قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ﴿٩٧﴾﴾ آل عمران (195). وقال جل وعلا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (النحل 97). وقال تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ (النساء 124).

ولقد ميز الله تعالى المرأة عن الرجل في القرآن الكريم، بقوله تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴿٣٦﴾﴾ (آل عمران 36)، فبين الخصائص التي ميزت المرأة عن الرجل وهي: السكن، فجعلها الله سكناً للرجل، الحمل والرضاعة، الضعف وهو ضعف البنية إذا ما قورنت بالرجل، الحياء والنسيان فالمرأة أسرع نسياناً من الرجل، ولذلك قرر القرآن أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل، ونسيانها من طبيعتها لا نقصاً فيها ولو كانت كذلك لرفضت شهادتها، والغيرة وهي غريزة فطرية توجد في النفس ولكنها لدى المرأة أمر شائع ومعروف وهي حالة من الضعف تحتاج المرأة فيها إلى الاحتواء، وكذلك الزينة وهي من الأمور المباحة في الإسلام¹.

ونتيجة لخصائص المرأة التي تميزت بها فإن الدور الاجتماعي الهام التي تضطلع به المرأة هو تربية النشأ من الرجال والنساء، والاعتناء بالأسرة المسلمة المكونة للمجتمع الإسلامي. وهي وظيفة تتلاءم مع تكوينها الجسمي والنفسي ومع خصائصها، ولا يستطيع أن يقوم بها الرجل بحكم تكوينه وخصائصه الجسمية والنفسية، وهي وظيفة أوكّلها الله تعالى لها بعد أن أوجد فيها من المؤهلات والكفاءات ما يساعدها على القيام بها.

إذا فوظيفة المرأة الاجتماعية هي إنتاج الفرد المسلم وهي وظيفة ولا شك تتطلب جهدا كبيرا وحرصا بالغا، واعتناء بالروح والعقل قبل الجسم، فالحمل والوضع والإرضاع جهد وعناء كبيرين، يقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ١٦﴾ (لقمان 14) وفي موضع آخر يقول جل وعلا: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعَمَ ۚ وَالرُّضَاعَةُ ٤﴾ (البقرة 233).

ولا شك أن وظيفة المرأة لا تقتصر على الحمل والوضع والارضاع فقط، وإنما تتعداها إلى التربية والتنشئة الإسلامية الصحيحة من خلال تتبع وصايا الرسول ﷺ في ذلك.

فكيف يقال بعد ذلك أن المرأة الماكثة بالبيت عاطلة عن العمل، ولا دور اجتماعي لها ولا مكانة اجتماعية لها، فإذا كان ضابط العمل والعطل هو الإنتاج، فإنه لا مجال للمقارنة بين ما تنتجه المرأة وما ينتجه الرجل، فالمرأة تنتج الحياة والحياة لا تقدر بثمن ولا تعوض بأجر.

والغريب أن الغرب فهموا هذا في حين لا يزال أذناهم من المجتمع الإسلامي يقولون بأن المرأة الماكثة في البيت امرأة عاطلة عن العمل، غير مشاركة في التنمية الاجتماعية، فيقول برناردشو الكاتب الإيرلندي "إن العمل الذي تنهض به النساء، العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه هو حمل الأجنة وولادتها لكنهن لا يؤجرن على ذلك بأموال نقدية، وهذا ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق"² ويقول الفيلسوف أوغست كونت: "ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية وألا تكلف بأعمال الرجال، لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها ويفسد مواهبها الفطرية"³.

2.2 حق المرأة في التعليم:

لقد بين القرآن الكريم في آياته قيمة العلم والعلماء، وبين شرف أهل العلم - سواء كانوا رجالا أو نساء- تشريفا عظيما ومن مظاهر ذلك:

- قرن الله تعالى أهل العلم بالملائكة في الشهادة له بالوحدانية فقال: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران 18).

- قصر خشيته تعالى عليهم فقال: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (فاطر 28).

- نفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر 9)

- رفع الله تعالى درجاتهم عنده فقال: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (المجادلة 11).

ثم جاءت الأحاديث لتؤكد هذا التشريف ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"⁴. وروى الترمذي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سلك طريقا يتبغي فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة"⁵.

والخطاب هنا موجه للنساء والرجال معا فيقول ابن قيم الجوزية: "قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بال مؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا مِنَ الْبَاطِنِ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة 183).

ويقول الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة: "خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء، ولا تحتاج العبارات من الكتاب والسنة، في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكس ذلك"⁷.

ولقد كانت النساء في عهد الرسول ﷺ تجتمعن لأخذ العلم عنه عليه الصلاة والسلام، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي إليك فيه، تعلمنا مما علمك الله. فقال ﷺ: اجتمعن يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله⁸.

والتاريخ الإسلامي يحفظ لنا نماذج لنساء برزن في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية وغيرها، فيذكر ابن سعد في طبقاته أن نيف وسبعمئة امرأة روين عن الرسول ﷺ أو عن الثقات من أصحابه⁹.

وروى البلاذري أن الشفاء العدوية وهي سيدة من بني عدي رهط عمر بن الخطاب كانت كاتبة في الجاهلية، وكانت تعلم الفتيات وأن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام، ولما تزوجها عليه الصلاة والسلام طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة¹⁰. ويذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن بن علي بن أبي طالب كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه، وسمع عليها الحديث. وروى ابن المقري أنه كان لابن المطرف اللغوي جارية أخذت من مولاهما النحو واللغة وفاقته في ذلك وبرعت في العروض خاصة¹¹.

ونخلص إلى أن الخطاب القرآني لم يفرق بين المرأة والرجل حين أمر بالقراءة، ولا شك أن قيمة الفرد في مجتمعه تعلو بالعلم، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر 9)

3.2 أهلية المرأة في التملك والتصرف:

يعتبر الخطاب القرآني المرأة إنسانا ذا أهلية كاملة في التملك والتصرف دون ولاية من أب أو زوج أو غيرها ما دامت بالغة.

فلها الحق في التملك سواء كان هذا المال ببذل جهد مثل عمل أو تجارة، أو بدون بذل جهد مثل المهر والميراث والهبة والصدقة وغيرها، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هِنْيًا مَّريًا﴾ (النساء: 4) وقال أيضا جل وعلا: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: 7)¹² وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11). وقال أيضا جل وعلا: ﴿وَأَقْرَبُ أَهْلًا عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (البقرة: 177). وقال تعالى في جواز التجارة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29) والخطاب عام في الذكر والأنثى¹³.

ويمكن القول بعد ذكر الآيات السابقة أن القرآن الكريم أعطى المرأة المكانة الاجتماعية اللائقة بها، ولم يحرمها من أن تتعاقد عن طريق البيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية، أو ما يشبه ذلك من العقود متى كانت بالغة عاقلة، وأعطاهها كامل الأهلية في تحمل الالتزامات، وفي تملك ما تريد أن تملكه من أموال أو عقارات أو منقولات، وأن تتصرف فيما تملكه بالطريقة التي تختارها، ولا يصح لوليها أو زوجها أن يتصرف في أموالها إلا بإذنها أو بتوكيل منها، ويجوز لها أن تسقط هذه النيابة متى شاءت ذلك. وأن توكل من تريد وكالته عنها، وهي في ذلك مثلها مثل الرجل سواء بسواء دون أي تفرقة بينهما.

ولا شك أن من تملك هذه الأهلية في التملك والتصرف تتمتع بمكانة رفيعة في المجتمع، هذه المكانة التي لم تحصل عليها المرأة المسيحية إلا في التشريعات المعاصرة، ولم تنلها إلا بعد نضال طويل.

4.2. عدم التكليف بالإنفاق:

رغم أن الإسلام أعطى للمرأة حق الملكية والتصرف إلا أنه لم يوجب عليها الإنفاق، سواء كانت زوجة، أما أو بنتا. فقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة تكون واجبة على الزوج لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 233)، فيقول ابن حجر: وانهقد الاجماع على الوجوب¹⁴ وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة البنت على وليها حتى تتزوج¹⁵.

فالمرأة في الاسلام إذا مكفية المؤونة، لم تؤمر بالسعي لتحصيل قوتها، ولم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها من زوج أو أصول أو فروع، بل المكلف بالإنفاق عليها في أعم الأحوال والدها مادامت في بيت أبيها، ثم زوجها إذا تزوجت وانتقلت إلى بيت الزوجية، لا تستثنى من ذلك إلا حالات نادرة على تفصيل خلاف بين المذاهب الأربعة فيها¹⁶.

يقودنا الكلام السابق إلى الحديث على نقطة مهمة وهي عمل المرأة، فالمعروف أن العمل يكون للتكسب وتحصيل المؤونة وسد متطلبات الحياة، والمرأة في الإسلام مكفولة في ذلك كما بين القرآن الكريم، فما موقف القرآن الكريم من عمل المرأة وما هو موقفه من ولوج المرأة وظائف اجتماعية أخرى غير الوظيفة الأساسية.

3. عمل المرأة في الخطاب القرآني:

يقصد بعمل المرأة الوظائف التي يمكن للمرأة أن تتولاها في كافة المؤسسات وتتقاضى عليه أجرا مثل الرجل تماما. ويمكن القول أن العمل بهذا المفهوم لم يظهر إلا بعد ظهور الثورة الصناعية والنهضة العلمية في القرن التاسع عشر في العالم الغربي¹⁷.

أما في العالم الإسلامي فموضوع عمل المرأة لم يكن يمثل إشكالا، فلم يناقش الفقهاء يوما ما عمل المرأة، لأن المرأة كانت أصلا تعمل وتتعلم وترد الأسواق، وتبيع وتشتري وتمتلك، بل وتشارك في الغزو مع الجيش، ولم يتحدث واحد على مر التاريخ الإسلامي ما خلا القرن الماضي في أصل عمل المرأة" فلقد تم استيراد إشكالية عمل المرأة مع جملة الإشكاليات التي صدرت إلينا من العالم الغربي القائمة على القطيعة بين الديني والمدني

والرجل والمرأة والحاكم والمحكوم... ونحن المسلمين لنا مرجعيتنا الواضحة في الحق القائمة على ثنائية المشاركة" ¹⁸ فما موقف القرآن من عمل المرأة؟

لقد أباح الإسلام للمرأة أن تعمل رغم عدم تكليفها بالإنفاق، ولقد عرض القرآن الكريم صورة مشرفة للمرأة العاملة فقد خرجت ابنتا شيخ مدين لرعي الغنم لأن أباهما كان شيخا كبيرا قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدَرَ الرِّعْلَ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۝ فَبَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّهُ يَدْعُوكَ لِجَزْيِكَ ۖ أَجْرًا مَا سَفَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَبَاطِئُ اسْتَجِرَّهٗ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ ۝ الْأَمِينُ ۝﴾ (القصص 23-26).

ووجه الدلالة في هذه الآية أن شيخ مدين أذن لابنتيه بالخروج للرعي وسقي الأغنام من ماء مدين، لأنه كان في حالة عجز لا يستطيع القيام بذلك، فخروجهما كان ضرورة ¹⁹ وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل بخلافه ²⁰.

وفي هذه القصة جملة من الأمور تأسس لعمل المرأة وشروطه وهي:

- وقوف البنيتين بمنأى عن الرجال وعدم الاختلاط بهم.
- خروج البنيتين للعمل لضرورة وهي كبر سن والدعما.
- الحياء صفة البنيتين في خروجهما.

ولقد كانت المرأة في العصور الأولى تعمل في مجالات عدة داخل البيت وخارجه، ولم يعترض عليهن رسول الله ﷺ، فلقد أخرج البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك... فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأحرز غربه وأعجن... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير... فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال "إخ إخ" ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال... فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى رسول الله ﷺ فجئت الزبير فقلت:

لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحيت منه وعرفتك غيرتك فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني²¹.

وقال ابن حجر معقبا على القصة: بأن تلك الواقعة وأمثالها كانت في حالة الضرورة فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم²².

وكانت المرأة تخرج في الغزوات لصنع الطعام ومداواة الجرحى وسقي الماء، فعن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة²³.

وورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: "رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم حين انخرم الناس يوم أحد، وإيهما لمشمرتان ينتزان -أي يحملان- القرب على متونهما وتفرغانها في أفواه القوم"²⁴.

ولقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي أسماء عديدة من النساء المشاركات في الحياة الاجتماعية، فكانت منهن الطبيبات كاتبة أبي بكر محمد بن أبي مروان بن زهر التي صارت من أشهر الطبيبات في عصرها فقد كانت مولدة ماهرة في أمراض النساء، و زينب طيبة بني أود وكان أخص ما برعت فيه علاج العين بالجراحة²⁵.

والداعيات قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١﴾ (التوبة 71). وهذا ما كانت عليه النساء الأوائل مثل خديجة رضي الله عنها، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، والنساء المهاجرات إلى الحبشة والمدينة، وشهودهن المعاهدات السياسية بل شهودهن ميادين المعارك.

ونستطيع أن نقول في الأخير أنه ليس في شريعة الإسلام ما يمنع من أن تكون المرأة طبيبة أو معلمة أو داعية أو تاجرة أو أي عمل شريف، تبغي من ورائه الرزق الحلال الذي يغنيها عن سؤال الناس، وتؤديه بعفاف واحتشام وستر لما أمر الله بستره منها، ولقد أباحت شريعة الإسلام للمرأة أن تظطلع بالوظائف العامة وبالأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا

تتنافر مع طبيعتها كأنثى، ولم تقيد هذا الحق إلا بما يحفظ لها كرامتها، ويصونها من التبذل، وينأى بها عن كل ما يتعارض مع الخلق الكريم والسلوك الحميد، وقيامها بواجباتها المنزلية نحو أولادها وزوجها وبيتها باعتبارها الوظيفة الاجتماعية الأولى.

4. الواقع الاجتماعي للمرأة الجزائرية:

الإحصائيات من موقع الديوان الوطني للإحصائيات <http://www.ons.dz> نتائج 2017. عرفت المرأة الجزائرية بعد الاستقلال تطورا ملحوظا في مجالات عديدة ومختلفة منها التعليم والعمل، وقد ساعدها في ذلك تطور المنظومة القانونية الخاصة بالمرأة، وهو ما انعكس على الإحصائيات التالية:

1.4. في مجال التعليم:

أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة للتعليم من خلال سياسة مجانية التعليم وإلزاميته في المراحل الدراسية الأولى، فقد عرف قانون الأسرة الجزائري تعديلا من خلال الأمر رقم 5-2 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 وذلك في 27 فيفري 2005 تعديلا تمثل في:

- توحيد سن الزواج لكل من الرجل والمرأة بـ 19 سنة. (المادة 7)²⁶ والذي ترك مجالا وفرصة كبيرين للمرأة لتلقي التعليم، والوصول على الأقل إلى نهاية المرحلة الثانوية، وقد أثمرت هذه السياسة ارتفاعا في معدل التمدرس وانخفاضا في معدل الأمية عند البنات، كما يوضحه الجدول التالي:

الطور	نسبة الإناث
الابتدائي	47.76%
المتوسط	48.05%
الثانوي	53.44%
التعليم العالي	59%

فيتضح من الجدول أعلاه أن نسبة تعليم المرأة الجزائرية نسبة لا بأس بها، وهذا ما انعكس إيجاباً على دورها الاجتماعي ومكانتها في الأسرة والمجتمع، فدور المرأة كأم في العناية بالنمو الجسمي والعقلي والنفسي للطفل، وزيادة معارفه، تتأتى في أحسن وجه إذا كانت المرأة تتمتع بمستوى تعليمي هام، ولا شك أن التعليم ينير العقول، ويفتح الآفاق بما يساعد المرأة على أداء أحسن لوظائفها سواء في بيتها أو خارجه.

2.4. في مجال العمل:

عدد المشتغلين	الإناث	النسبة
10858000	1965000	18%

عدد النساء العاملات هو 1965000 أي بنسبة 18%، هنا يمكن طرح التساؤل التالي أين ذهبت النسبة الكبيرة من المتخرجات من الجامعة ؟ والإجابة تبينها الإحصائيات اللاحقة.

- نسبة عدد النساء العاملات حسب القطاع

القطاع	المشتغلون	الإناث	النسبة
الخدمات والإدارة	6417000	1413000	59.1%
الصناعة	1493000	441000	13.8%
الفلاحة	1102000	78000	10.1%
بناء وأشغال عمومية	1847000	33000	17%

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

- المرأة الجزائرية اقتحمت بقوة مختلف أوجه النشاط في المجتمع، وتحتل نسبة العاملات في مجال الخدمات والإدارة المرتبة الأولى حيث بلغت النسبة 59%، بما في ذلك التعليم والصحة فقد أوضحت بعض الإحصائيات إلى أن نسبة المرأة العاملة في قطاع التعليم وصلت إلى 63% وفي الصحة وصلت إلى 65%²⁷ فالمرأة إذا تميل إلى المهن الفكرية أكثر أو ما

تسمى بالمهن الأنثوية، ذلك لطبيعتها البيولوجية الضعيفة كما فصلنا في ذلك عند الحديث عن مميزات المرأة وخصائصها في الخطاب القرآني.

- جدول يوضح النسب المئوية للنساء العاملات حسب الشهادة العلمية:

النسبة	المستوى الدراسي
10%	بدون شهادة
23%	شهادة التكوين المهني
46%	شهادة التعليم العالي

نلاحظ أن نسبة النساء العاملات من ذوي الشهادات العليا أكبر من النساء العاملات من ذوي شهادة التكوين المهني، وفي المرتبة الأخيرة نجد النساء العاملات اللواتي لا يحملن أي شهادة، فالشهادة تلعب دورا مهما في النشاط المهني للمرأة ونوعيته، وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة النساء العاملات في القطاعات الفكرية مثل الصحة والتعليم أكثر من القطاعات الأخرى مثل الأشغال العمومية والصناعة والفلاحة.

جدول يوضح نسبة النساء المشتغلات المتزوجات وغير المتزوجات:

النسبة	النساء المشتغلات
39%	المتزوجات
53%	غير المتزوجات
النسبة	الرجال المشتغلون
60%	المتزوجون
29%	غير المتزوجين

نلاحظ أن نسبة النساء المشتغلات المتزوجات تقل عن نسبة النساء المشتغلات غير المتزوجات، فالزواج إذا يلعب دورا مؤثرا في النشاط المهني للمرأة بحيث يضعف نشاط المرأة المتزوجة ليصل إلى 39 % بينما يصل نشاط الرجل المتزوج إلى 60 %.

5. المقارنة بين المكانة الاجتماعية للمرأة في الخطاب القرآني وبين واقع المرأة الجزائرية:

يحق لنا بعد البحث والاحصاء أن نتساءل ما علاقة مكانة المرأة الاجتماعية كما وردت في الخطاب القرآني وبين ما تعيشه من واقع، وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من إجراء مقارنة توضح ذلك.

1.5. التأكيد على الوظيفة الاجتماعية الأولى:

إن مقارنة بسيطة بين نسبة النساء المشتغلات التي وصلت إلى: 18% ونسبة الرجال المشتغلين التي وصلت إلى 82% لتوضح أنها نسبة ضعيفة جدا، رغم وجود القوانين التي تركز مبدأ المساواة في التشغيل بين الرجال والنساء، ويعود حسب رأينا إلى هيمنة الثقافة الإسلامية على المجتمع الجزائري، التي تتمثل في وجوب نفقة المرأة على وليها كما وضحنا سابقا، بدليل أن هناك دراسات اجتماعية في المجتمع الجزائري " لنساء عاملات يفضلن - رغم المزايا التي يتمتعن بها بفضل العمل المريح - المكوث في البيت على العمل، ف 55% منهن قررت بصفة قاطعة أنه بعد الزواج يتوقفن عن العمل للقيام بدور واحد وليس اثنين و 32% منهن يعبرن على رغبتهن في البقاء لكنهن يتركن للزوج قرار التوقيف أو عدمه²⁸. وهذا ما يفسر نسبة المشتغلات المتزوجات التي لم تتجاوز 47%.

إن تضائل نسبة المرأة العاملة الجزائرية لا يؤدي أبدا إلى القول أن المرأة عنصر غير فاعل في المجتمع، بل بينا سابقا أن وظيفة المرأة الأساسية تكمن في إيجاد الفرد الفاعل والصالح، في إيجاد العنصر البشري في المجتمعات الذي إن صلح صلح المجتمع كله، والواقع الجزائري يؤكد ذلك.

وفي هذا رد على الغرب الذي يحاول أن يصدر لنا ثقافة تخالف هذه الحقيقة القرآنية، التي أكدها الواقع الجزائري المسلم، وهي ثقافة الجندر²⁹ أو النوع الاجتماعي، فقد ادعت عالمة الاجتماع آن أوكلي أن دور المرأة كأم ومرضعة ومربية، ليس دورا محتوما بسبب جنسها البيولوجي، كما أن كون الرجل رجلا لا يعني أن دوره المحتوم هو الحصول على الرزق، بل ثقافة المجتمع هي التي تحدد لكل جنس سلوكه ودوره³⁰.

2.5. أكثر خروج المرأة الجزائرية للعمل كان ضرورة:

تذهب الدراسات إلى أن المرأة الجزائرية خرجت للعمل ضرورة، فأكثرعاملات من الطبقة المتوسطة التي ترغب في إعالة عائلتها أو تحسين مستوى معيشتها، فالدراسات في المجتمع الجزائري تؤكد على أن الأسر ذات المستوى المعيشي المنخفض تميل إلى تحسين مستوى المعيشي وزيادة دخلها، مما يجعل عمل المرأة يأخذ بعدا اقتصاديا بالمقام الأول.

نسبة العاملات في الجزائر اللاتي خرجن لضرورة اقتصادية هي 80%، فالمرأة الجزائرية تخرج للعمل لظروف اقتصادية صعبة، إما لإعالة الأبناء إذا لم يكن هناك من يعيلهم، أو مساعدة الأب أو الزوج إذا كان دخله ضعيفا³¹.

على أن الضرورة لا تعني فقط الظروف الاقتصادية التي تعيشها المرأة وتضطرها للعمل، بل تعني أيضا حاجة المجتمع لعمل المرأة في مجالات معينة كالتعليم والتطبيب وغيرها من المهن. فالمجتمع يحتاج المرأة للقيام بأعمال كثيرة لا يستطيع أن يسد مسدها الرجل فيها.

3.5. التأكيد على تعليم المرأة:

كثيرا ما يربط الدارسون لأحوال المرأة في الجزائر بين نسبة تدرسها وبين مشاركتها الاجتماعية، ويذهبون إلى أن هذا نوع من عدم التوازن، في حين إذا قارنا بين نسبة النساء المتعلّمات والحاصلات على الشهادات وبين النساء المشتغلات، نصل إلى أن تعليم المرأة في الجزائر لم يكن لغاية العمل فقط، فالتعليم وحده غاية لكثير من النساء، وتشير الدراسات إلى كثيرا من الفتيات المتخرجات لا يعملن أو يخرجن إلى العمل في انتظار الزواج فقط، وكثير منهن يتوقفن عن العمل بعد الزواج كما بينت الإحصائيات³².

وفي هذا تأكيد على أهمية العلم لا لضرورة العمل خارج المنزل فقط، وإنما وظيفة المرأة كأم وزوجة تقتضي أن تكون متعلمة بما يؤهلها للقيام بهذه الوظيفة، كيف لا والمؤسسات المنتجة تشترط الكفاءة في موظفيها، فكيف بمن تنتج الأجيال؟

4.5. التأكيد على المهن الأنثوية:

لقد فاقت نسبة النساء المشتغلات في المهن الأنثوية، مثل التعليم والصحة على نسب النساء المشتغلات في المهن الأخرى، رغم تطور المواد القانونية التي تركز المساواة بين الرجل والمرأة في التشغيل، والتي لم تستثن أي نوع من الوظائف بالنسبة للمرأة، مما مكن المرأة من ولوج وظائف، ومجالات لم تعهد عليها مثل العمل في القضاء والشرطة والجيش، بالإضافة إلى العمل السياسي.

أ. قانون التشغيل:

ينص قانون التشغيل في الجزائر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتعلق بالوظائف العمومي في مادته 05: يمنع أي تمييز بين الجنسين في العمل والقانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل فيضمن الحق في العمل والمساواة بين الجنسين في التشغيل وعلى استفادتهم من نفس الحقوق الأساسية³³.

لكن رغم وجود القانون، فإن ولوج المرأة بعض الوظائف لا يزال محدودا مثل العمل في القضاء والشرطة، فقد بلغ عدد القاضيات سنة 2005 حوالي 105 قاضية، وفي الشرطة فقد وصل العدد الإجمالي للنساء سنة 2005 في سلك الشرطة إلى 7341³⁴.

ب. قانون الانتخابات:

في سنة 2008 قامت الدولة الجزائرية بتعديل قانون الانتخابات الذي أقر تمثيلا نسبيا للمرأة في المجالس المنتخبة بـ 30%، فارتفعت بذلك نسبة مشاركة المرأة في العمل السياسي، ولكن رغم وجود المادة القانونية التي تكفل للمرأة العمل السياسي، إلا أن نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضعيفة بالمقارنة بالعديد من الدول العربية والأجنبية³⁵.

والسبب في ارتفاع نسبة عمل المرأة في قطاعات معينة يرجع إلى نوعية التوجيه التي تخضع له النساء في مجتمعاتنا، فالتوجيه يتمشى مع ما هو منتظر اجتماعي منهن، ومنطق واقع كنساء، وهذا الذي يتمشى مع قيم الإسلام التي لم تعارض يوما عمل المرأة في مجالات معينة كالتيعليم والصحة، وقد رأينا سابقا نماذج من النساء المسلمات العالمات والطبيبات.

وفي الأخير يمكن القول أن الواقع الجزائري الخاص بالمرأة يسير وفق التعاليم الإسلامية، وإن كان بعض الناس يدعون أن حضور المرأة في التنمية الاجتماعية غائب، وأن العمل هو السبيل الحقيقي لتفقيتها، والسبب في رأيهم يعود إلى الذهنيات البالية³⁶ التي لا تسمح للمرأة بالولوج إلى ميادين صنع القرار ومشاركة الرجل في كل المجالات كالصناعة والجيش والسياسة... رغم التحفيز القانوني، يسمونها ذهنيات بالية في حين هي نابعة من قيم الإسلام التي تحفظ للمرأة كرامتها وتصون شرفها.

الخاتمة:

لقد توصلت الدراسة من خلال المقارنة بين مكانة المرأة في الخطاب القرآني والواقع الجزائري إلى النتائج التالية:

- 1- الواقع الجزائري يؤكد على الوظيفة الاجتماعية الأولى للمرأة وهي إيجاد وتنشئة العنصر البشري، وهو ما يتوافق مع طبيعة المرأة وأنوثتها التي خلقها الله عليها.
- 2- يؤكد الواقع الجزائري على تعليم المرأة وأهمية ذلك في تنشئة الأجيال مما يساعد المرأة على تأدية وظيفتها الاجتماعية على أكمل وجه. وهذا من خلال الاحصائيات التي تبين عدد المتعلمات والمتدرسات من الجزائريات.
- 3- يؤكد الواقع الجزائري على أن خروج المرأة الجزائرية للعمل كان ضرورة، إما لتحسين مستواها المعيشي وإما لحاجة المجتمع لها في وظائف معينة التعليم والتطبيب، وهذا ما يبين كذلك عزوفها عن الوظائف الشاقة.
- 4- عدم ارتفاع نسبة العاملات الجزائريات إذا ما قورنت بنسبة العمال من الرجال لا يؤدي إلى القول بعدم فعاليتها الاجتماعية أبدا وإنما ذلك راجع إلى اهتمام المرأة بوظيفتها الأولى وهي تنشئة الأفراد.
- 5- من خلال واقع المرأة الجزائرية يمكن الخلوص إلى نتيجة هامة وهي أن التعاليم الإسلامية لازالت تؤثر في تحديد وظيفة المرأة الجزائرية ومكانتها في المجتمع رغم تحديات الواقع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم

- أحمد بن حنبل، المسند تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001
- أحمد عمر هاشم: الشريعة والمجتمع، القاهرة دار المعارف، ط1، 2014.
- أميمة محمد مسعود الجملة: حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، غزة، 2007.
- الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة.
- البخاري الجامع الصحيح، ترقیم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة المكتبة السلفية، ط1.
- البهي الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ط4، دار القلم الكويت، 1984،
- الترمذي: الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996
- الجريدة الرسمية 2007
- الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية. ط2، 2002.
- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، الرياض، دار طيبة، 2005.
- الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة، تونس، الشركة التونسية للتوزيع.
- عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الشهاب، الجزائر.
- عبدالكريم زيدان: المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993.
- عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ط2، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة.
- ابن قدامي المقدسي: المغني، القاهرة مكتبة القاهرة، 1968.
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 2006.
- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الترغيب و الترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 2000، ج1، ص138.

المجلات:

- مجلة إنسانيات، العدد57-58 عدد مزدوج ، جويلية -ديسمبر 2012، الجزائر.
- مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد3، 2012.
- مجلة كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة، مصر، ع 37، 2006.
- مجلة المرأة : التحليلات وآفاق المستقبل، منشورات جامعة فلادلفيا، 2016.

رسائل دكتوراه:

- رحاب بنت عبد السلام بن عبد المؤمن مكي: الخطاب التربوي للمرأة في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية، كلية التربية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية1430/1431هـ

- عاجب بومدين: الآثار الأسرية والاجتماعية المترتبة عن عمل المرأة خارج البيت، دكتوراه علوم مناقشة سنة 2017، كلية العلوم الاجتماعية. جامعة وهران.

-cherif hallouma : La représentation du travail et l'image de soi chez l'ouvrière de l'électronique, thèse de doctorat d'état en psychologie sociale, université d'oran,Algerie,2000

الإحصائيات:

- مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة.
- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية واقع ومعطيات، 2006.
- المواقع الإلكترونية:

2021/08/26.www.walidshwish.com

- ¹ رحاب بنت عبد السلام بن عبد المؤمن مكي، الخطاب التربوي للمرأة في القرآن الكريم، ص 120-129 رسالة دكتوراه في الأصول الإسلامي للتربية، كلية التربية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية 1430/1431 هـ، ص 120-129.
- ² البهي الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ط4، دار القلم الكويت، 1984، ص 230.
- ³ عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الشهاب، الجزائر، ص 133.
- ⁴ البخاري: الجامع الصحيح، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة المكتبة السلفية، ط1، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، رقم: 71، ج1، ص 42.
- ⁵ الترمذي: الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: 2682، ج4، ص 414. قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين انظر: الألباني: صحيح الترغيب و الترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 2000، ج1، ص 138.
- ⁶ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص 455.
- ⁷ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ص 96.
- ⁸ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالسنة، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء، ج4، رقم: 7310، ص 305.
- ⁹ عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ط2، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة، ج2، 1933، ص 142.
- ¹⁰ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001، باب حديث الشفاء بنت عبد الله، رقم 27095، ج45، ص 64. حديث صحيح على شرط الشيخين: الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 2002، كتاب معرفة الصحابة، ج4، ص 63.
- ¹¹ أحمد عمر هاشم: الشريعة والمجتمع، القاهرة دار المعارف، ط1، 2014، ص 73.
- ¹² أميمة محمد مسعود الجملة: حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، غزة، 2007، ص 26-28.
- ¹³ المرجع نفسه، ص 39.
- ¹⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، الرياض، دار طيبة، 2005، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ج 9، ص 500.
- ¹⁵ المرجع نفسه، الجزء نفسه، ص 501.
- ¹⁶ من ذلك ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد من أن الأم يجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب وأن البنت الموسرة يجب عليها أن تنفق على أبيها إذا لم يكن له ذكر موسر. انظر: ابن قدامي، المغني، القاهرة مكتبة القاهرة، 1968، ج8، ص 184.
- ¹⁷ محمد القاسم المنسي، عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، ع 37، 2006، ص 244.
- ¹⁸ دوليّد مصطفى شاويش، حكم عمل المرأة كحكم عمل الرجل لا يختلفان www.walidshwish.com 2021/08/26.
- ¹⁹ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 2006، ج14، ص 258، عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993، ج4، ص 269.
- ²⁰ الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة، ص 441.
- ²¹ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم: 5224، ج3، ص 393.
- ²² ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج9، ص 324.
- ²³ البخاري كتاب الجهاد باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة: رقم: 2883، ج2، ص 327.
- ²⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال، رقم: 2880، ج2، ص 326.
- ²⁵ عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة، ط2، ج2، 1933، ص 154.
- ²⁶ الجريدة الرسمية سنة 2007، ص 2.

²⁷ حسب إحصائيات مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة.

28 cherif hallouma : La représentation du travail et l'image de soi chez l'ouvrière de l'électronique, thèse de doctorat d'état en psychologie sociale, université d'oran,Algerie,2000. 51. ملخص باللغة العربية ص

²⁹ الجندر (Gender) كلمة انجليزية من أصل لاتيني تعني في إطارها اللغوي (Genus) أي الجنس من حيث الذكورة والأنوثة أي من حيث التقسيم البيولوجي، أما اصطلاحاً فيشير إلى النوع الاجتماعي بين الذكر والأنثى وليس الحالة البيولوجية التي خلقها عليها، ويعرفه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: الجندر هو الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار تتغير بمرور الزمن وتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى. www.girlsrightes.org

³⁰ سلوى العميد، قراءة في تاريخ النسوية الغربية ونظرياتها، مجلة المرأة : التحليلات وآفاق المستقبل، منشورات جامعة فلافيا، 2016، ص 35.

³¹ عايج بومدين: الآثار الأسرية والاجتماعية المترتبة عن عمل المرأة خارج البيت، دكتوراه علوم مناقشة سنة 2017، كلية العلوم الاجتماعية. جامعة وهران، ص 30-36.

³² بلقاسم بن زنين: المرأة الجزائرية والتغيير، مجلة إنسانيات، الجزائر، العدد 57-58 عدد مزدوج، جويلية -ديسمبر 2012، ص 17.

³³ الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية واقع ومعطيات، 2006، ص 17.

³⁴ الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية واقع ومعطيات، 2006، ص 50-51.

³⁵ نوال لصلح، واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 3، 2012، ص 118-119

³⁶ بلقاسم بن زنين: المرأة الجزائرية والتغيير، مجلة إنسانيات، ص 15.